المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه و آله). أما بعد :

من روائع الإعجاز في ديننا الإسلامي ، ومن آيات عمومه وخلوده أنه لم يدع جانبا من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف، وإن من جملة ما حدد قيوده ، وبين موقفه منه ، ما يتعلق بالزينة والتجمل ، استطبابا وعلاجا ، حرصا منه على مصلحة البشر ، وتحقيق التوازن لديهم ، لئلا تنطلق غرائزهم على خلاف مقتضى المصلحة .

فقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه فقال تعالى: "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون" ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن الله جميل يحب الجمال). وما زال ذلك دأب الإنسان على مر العصور منذ خلقه الله تعالى. ونتيجة التقدم العلمي في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي، بقيت هذه الرغبة تراود الإنسان سيما مع التطور السريع في مجال الجراحة الطبية، حيث أصبحت الجراحة التجميلية الحديثة بمجالاتها المختلفة أحد أهم فروع الجراحة الطبية، وصارت مقصداً للراغبين في الحسن والجمال من الجنسين، وأصبح الكثيرون يرتادون مراكز الجراحة التجميلية التي انتشرت بصورة مذهلة.

ولكن إذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا، فإنه قد رخص للمرأة فيهما أكثر مما رخص للرجل وذلك لطبيعتها الأنثوية التي تتطلب عناية بالتزين والتجمل، فأباح للنساء لبس الحرير والتحلي بالذهب، قال (صلى الله عليه وسلم): (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم). وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلابد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته.

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها كالوصل والوشم والوشر والنمص وغير ذلك، لما فيها من الخروج على الفطرة والتغيير لخلق الله تعالى والتدليس والإيهام وغير ذلك. ولم تكن

تلك الحدود تحكما في حياة البشر ولا تسلطا عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان، ولم تكن تلك المحرمات هي كل ما حرم في مجال التزين والتجمل، وإنما نص الشارع عليها لينبه على نظائرها، وما يحدث من أشكال مشابهة لها في الشكل أو المضمون.

ومع الإقبال الواسع على المراكز والمستشفيات المتخصصة بالتجميل تبرز الحاجة لدراسة هذه العمليات التجميلية وبيان حكمها حلا أو حرمة، حيث إن الكثير منها جراحات مستجدة لم يتم طرحها على بساط البحث الفقهي، فالموضوع يعد إحدى النوازل الفقهية في هذا العصر. وتتجلى أهمية هذا الموضوع في عدد من الجوانب، منها ما يلي:

أولاً: أنه يتعلق بناحية غريزية عند الإنسان، وهي حب التزين والتجمل، وهذه الغريزة أسهم الانفتاح الإعلامي المعاصر في تأجيجها، وذلك من خلال الإطلاع على المستجدات الطبية في وسائل الإعلام، فضلا عما يظهر على هذه الوسائل من صور لرجال أو نساء يتم تجميلهم واختيارهم بعناية، فينشأ لدى بعض المشاهدين رغبة في تقليدهم في المظهر من خلال الجراحات التجميلية الحديثة، فالموضوع إذن يلمس قضية مهمة في حياة الناس. ونستطيع تلمس ذلك من خلال تصاعد عمليات التجميل بشكل كبير، ففي العام ٢٠٠٣م ، ووفقاً لما أفادته الجمعية الأميركية لجراحي التجميل في تقريرٍ لها أن جراحو التجميل المعتمدون من مجلس الجمعية أجرى أكثر من ستة ملايين ونصف المليون عملية تجميل تقويمية، فيما تجاوز عدد العمليات الفنية عدد العمليات التقويمية بكثير، حيث وصل إلى ثمانية ملايين وثمانمائة عملية فنية ،كما إن وشيوع هذه الظاهرة تعدى إلى بلداننا العربية والإسلامية، ففرضت نفسها على رجال القانون، للتعاطي معها ومع ما ينتج عنها من مشكلات وقضايا.

ثانياً: أن هذا الموضوع يمثل إحدى الأمور المعاصرة المتجددة باستمرار، حيث استجد الكثير من الجراحات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون. إضافة إلى قلة ما كتب عن هذا الموضوع في المكتبة الفقهية الشرعية بالرغم من انه قد أخذ أبعادا واسعة على المستوى العلمي والقانوني والاجتماعي.

ثالثاً: أن عمليات التجميل من الجراحات المتشعبة، إذ يندرج تحتها كثير من الإجراءات التي تختلف في حقيقتها الطبية وأحكامها الشرعية، وتندرج ضمن أكثر من تخصص طبي ، لذا تبرز الحاجة إلى بيان ضوابطها.

رابعاً: انتشار المستشفيات والمراكز المتخصصة في الجراحة التجميلية والإقبال الكبير على هذه المراكز، خاصة مع الدعايات والإعلانات المتكررة الداعية لزيارة هذه المراكز، وإجراء الجراحات التجميلية للتخلص من العيوب والتشوهات والظهور بمظهر حسن مع الغفلة عن الحكم الشرعي لهذه الجراحات أما لعدم ظهوره أو للجهل به. خامساً: عدم معرفة كثير من الأطباء والجراحين بالأحكام الشرعية لهذه

الجراحات، إذ يعتمدون على الاجتهاد الشخصي، وربما يلجأ بعضهم إلى القوانين الطبية لبعض الدول الغربية التي تنظم هذه الأعمال ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية. لذلك تبرزأهمية التعرف على الموقف الفقهي من هذه الأعمال الطبية، وتحديد موقف الشريعة، وهو موقف يستكشف من خلال النصوص الدينية والتراث الفقهي لمئات من فقهاء الإسلام.

أما أهداف البحث فيمكن إجمالها فيما يلي:

١-بيان الحكم الشرعي لإجراء العمليات التجميلية حلا أو حرمة.

٢-وضع الضوابط والقواعد العامة التي يمكن تطبيقها على ما يستجد من عمليات تجميلية، إذ لا يخفى أن هذا المجال لا يزال في تقدم وتجدد دائم، ولا يمكن أن تغطي الأبحاث العلمية التطبيقات المستجدة لهذا المجال، فلا بد من العناية بالضوابط والقواعد الفقهية لتكون منطلقا للحكم على ما يستجد من جراحات.

وبالعودة لخطة البحث نجدها تشمل على مقدمة وتمهيد و أربع مباحث : الأول في : التعريف بالعمليات الجراحية التجميلية، و المبحث الثاني في مشروعية العمليات التجميلية وحكمها ، أما المبحث الثالث فخصصته لبيان شروط عمليات التجميل و ضوابطها و المبحث الرابع تناولت فيه موقف القانون العراقي من العمليات التجميلية و الأساس الذي تستند عليه ومدى المسؤولية عنها، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها اهم النتائج التي تم التوصل اليها والمقترحات التي نرى ضرورة الاخذ بها .

المبحث الأول

التعريف بالعمليات الجراحية التجميلية

خلق الله تعالى الإنسان على صورة حسنة ، قال تعالى : " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم " (التين:٤)، قال ابن كثير " هذا هو المقسم عليه - أي في السورة - وهو أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل ، منتصب القامة سوي الأعضاء حسنها "[١] .فكل إنسان مخلوق خلقة حسنة ، ما دام على الخلقة المعهودة للآدمي ، وهذا لا يمنع تفاوت البشر في الحسن ، فمنهم من أوتي من الجمال والحسن أكثر مما أوتي غيره .

وهذا التفاوت الموجود بين بني البشر تخضع المفاضلة فيه بين أفراده أيهم أكثر جمالا إلى أذواق الناس المتفاوتة ، فمن كان جميلا مليحا عند أحد قد يكون قبيحا بشعا عند غيره ، فليس ميزان الجمال واحدا بين الناس لان الجمال يدرك بالبداهة بغير تفكير ، وإذا كانت البديهة هي الموكلة بالجمال، لا الذهن، فمن العسير أن توضع له القواعد الحاسمة وترسم له الحدود القاطعة كالقضايا الذهنية [٢]

وسنتناول في هذا المبحث تعريف العمليات التجميلية في مطلبين نخصص أولهما لتحديد ماهية العمليات التجميلية بينما نبحث في المطلب الثاني أركان هذه العمليات .

المطلب الأول
تعريف العمليات التجميلية

العمليات: جمع عملية .والعملية لفظ مشتق من العمل ، وهو عام في كل فعل يفعل[٣] . والعملية كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرا خاصا ، يقال : عملية جراحية ، أو حربية .

التجميل لغة: مصدر من الفعل جمل، الجيم، والميم، واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن: وهو ضد القبح[٤].والتجميل اصطلاحا:عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه.

وقد عرفت العمليات التجميلية بأنها : مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، أي هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين (تعديل شكل) جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة ، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر من نقص أو تلف أو تشويه [٥].

وعرفت كذلك بأنها : فن من فنون الجراحة يرمى إلى تصحيح التشوهات الخلقية ، أو الناجمة عن الحوادث المختلفة . وتؤدي إلى إصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم [٦].

وقد عرف بعض القانونيين العمليات الجراحية التجميلية بأنها[٧] : مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، وتؤثر في القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد .وواضح أن هذا التعريف لا يتعرض للعمليات التجميلية التي يكون الهدف منها التغيير لمجرد الرغبة في ذلك. وعرفها قانوني آخر: بأنها جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء، أو إحلال أعضاء محل أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان. وهذا تعريف غير شامل، ويرد عليه نفس الاعتراض السابق .

فيما عرفها ثالث بأنها: الأعمال الطبية التي لا يكون الغرض منها علاج مرض عن طريق التدخل الجراحي، بل إزالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب أو خلقي أو وظيفي.والتعريف كسابقه يشكو من النقص المشار إليه آنفاً.وفي تعريف آخر بأنها :عبارة عن عمليات جراحية يراد منها: إما علاج عيوب خلقية أو عيوب حادثة من جراء حروب أو حرائق تتسبب في إيلام صاحبها بدنيا أو نفسيا، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود.وهذا التعريف أكثر شمولا من التعريفات السابقة، وهو الذي يقترب من واقع الحال مما يجري اليوم من عمليات تجميل.

وإذا كانت هذه التعريفات تشكو النقص لجهة عدم شمولها لحالات تعد من عمليات التجميل الجراحية الشائعة، فإن هناك تعريفات شاملة لحالات لا تعد من عمليات

التجميل الجراحية. حيث عرفت بأنها: كل عمل في جسم الإنسان يعد تجميلا أو إزالة العيب عنه . فهذا التعريف يدخل ما يعرف بصناعة التجميل، وهي ليست عمليات جراحية، ولا تتصل بعالم الطب . ولوضع تعريف شامل وصائب فإنه لابد من ملاحظة قيدين في تعريف هذه العمليات، أولهما: إنه يجب أن تكون جراحية ، وعندئذٍ تستبعد عمليات التجميل التي لا توصف بأنها جراحية، بل هي عمليات تزيين ظاهري وسطحي، ويجب أن يتولى عمليات التجميل التي نحن بصددها طبيب مختص. وثانيهما :انه يجب أن تستهدف علاجاً لعيوب خلقية أو حادثة تسبب لصاحبها أذى جسميا أو نفسيا، أو تكون لمجرد التغيير والظهور بمظهر تستدعيه المعايير المتغيرة للجمال والحسن.ولذلك فإنه يمكن تعريفها بأنها :عمليات طبية جراحية تستهدف إدخال تعديلات وتغييرات على الجسم البشري، إما بهدف العلاج ، كما هو في عمليات الترميم ومعالجة الحروق، وإما بهدف التحسين والتغيير وفقا لمعايير الحسن والجمال السائدة .

و يتضح من خلال التعريف حدود ومعالم المسألة باعتبارها تتعلق بتحسين المظهر الخارجي عن طريق شق البدن، فالتعريفات السابقة متقاربة المدلول ، ظاهرة المعنى وهي تدل على أن العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا ، وسواء كان التحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حادث ، أو لتغيير المنظر ، وبذلك تتميز عمليات الجراحة التجميلية عن صناعة التجميل، لأن الأخيرة لا تدخل تحت عنوان الجراحة، وتقتصر على إعطاء علاجات صحية لأفراد هم في حالة جيدة من الصحة، ولا يتجاوز حالة الشكل (الجلد)، ولذلك لم يشترط في مزاولة هذه الصناعة الشروط التي يلزم مراعاتها في الجراحة.، أو استعادة مظهر الشباب . وعلى هذا فإن الأعمال التي لا يقوم بها الأطباء من أنواع الزينة لا تدخل في هذا البحث . كما لا يدخل في بحثنا الأعمال الطبية المنصبة على استعادة الصحة أو حفظها دون مراعاة تحسين الشكل .

كما يخرج من المسألة جراحات التجميل الضرورية ،لان الشريعة الإسلامية قامت أحكامها على جلب المصالح، ودرء المفاسد، بل إن الشريعة مصالح كلها. والمصالح متعلقة بالضرورات التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والإسلام جاء بأحكام تحفظ كيانها وتكفل بقاءها وتدفع عنها ما يفسدها أو يضعفها، وعلى هذا الأساس إذا كانت عملية التجميل مرتبطة بأمر ضروري، فلا تدخل ضمن نطاق المسألة، وذلك لأن التجميل تحسين، والتجميل الضروري ليس كذلك. ومثال ذلك: زراعة الأعضاء، فلاشك أن الزراعة فيها معنى جمالي متحقق ولكن ليس مقصود بذاته، وإنما رفع الضرر هو المقصد الأصلي والتجميل تبع له. كما تخرج عمليات التجميل التي لا تتعلق بالمظهر الخارجي، كعملية رتق غشاء البكارة.

المطلب الثاني
أركان عملية التجميل

تبين لنا مما سبق أن العملية الجراحية التجميلية هي اتفاق و التزام بين مريض و طبيب يقوم بموجبه الطبيب بعمل جراحي تجميلي للمريض ، مقابل اجر يدفعه الأخير للأول ، وبالتالي فسنحاول في هذا المطلب تحديد أركان هذا الالتزام .

للعملية الجراحية التجميلية أركان ثلاثة وهي :

الركن الأول :التراضي : لاشك أن العمليات الجراحية التجميلية هي التزام بين الطبيب و المريض ، والأصل في الالتزامات هو التراضي بين ألأطراف، أي حصول التوافق بينهما على كافة بنود العقد ، وأطراف العقد هنا هما :

أولا : المريض

ونعني بالمريض الشخص الذي يشكو من علة في جسمه أو خلل وظيفي في عضو من أعضائه، ويسبب له اضطرابات أو آلاما وأوجاعا، أو يشكو من عيب في المظهر الخارجي بسبب تشوهات حصلت بالولادة، أو لاحقا بسبب الحوادث. وإذا كان لا يختلف فقهاء القانون والشريعة في مشروعية العمل الجراحي ألتجميلي لترميم أعضاء الجسم البشري أو إزالة التشوهات عنه فإنهم يختلفون حول ما يعد مريضا ، كالشخص الذي يرغب في إجراء عمل جراحي تجميلي لمجرد تحسين أنفه أو أي عضو آخر ، بما ينسجم مع معايير الحسن والجمال السائدة. ولذلك يبدو لأول وهلة أن جراحة التجميل غير جائزة إطلاقا، لجهة أن الغرض منها ليس علاج مريض بل مجرد التجميل، وهو ما يتصل بالشرط الأساسي لإجازة العمل الطبي، والذي يكون القصد منه الشفاء من المرض.

و حدث جدل حول ما إذا كان يمكن اعتبار مريض التجميل مريضا عضويا أم مريضا نفسيا، ومدى تأثير زيادة الاهتمام بالشكل على الصحة النفسية، وما ضرورة استشارة طبيب نفسي قبل إجراء أي جراحة تجميلية.ولذلك فقد اعتبر أن الأعمال الطبية التجميلية ذات صلة وثيقة بعلم النفس، إذ إن كثيراً من الأمراض النفسية، كالكآبة والانطواء والقنوط والشعور بالحزن والإحباط والعزلــة الاجتماعية وغيرها يعود سببها إلى قبح الشكل [٨].

ثانيا : الجراح

وهو الذي يمارس هذه العملية ويخضع مريضه لأدواته بغية تحقيق الشفاء أو تحقيق الرغبة المتوخاة . ولابد أن يكون الجراح حاصلاً على شهادة اختصاص بالجراحة وتصريح بممارسة المهنة والعضوية في جمعية الجراحين في بلده، وأن يكون ملما ومتدربا على القيام بهذا النوع من الجراحة، ومدركا لكل خصائصه ومضاعفاته المحتملة، وأن يناقشها مع المريض قبل الشروع في العمل الجراحي، وفيما إذا كانت

هناك علاجات بديلة، أو أخف وأقل خطورة، واختيار ما هو الأنسب للمريض من حيث الزمان والمكان. وفيما يتعلق بالعمليات الجراحية التجميلية فقد لوحظ أنه لا يكفي أن يكون الجراح حاصلا على شهادة في الجراحة بل يجب أن يكون هناك تخصص في جراحة التجميل لفترة سنتين أو ثلاث سنوات من العمل في الجراحة التجميلية[٩].

الركن الثاني: المحل : ومحل الالتزام هنا هو العمل الجراحي الذي يجب على الطبيب الجراح القيام به ، ونقصد به نوع الجراحة وكونه عملا مسموحا به شرعا و قانونا، وقد أصبح من الممكن إجراؤه دونما أضرار كبيرة، ومن حيث إمكانية إجرائه في الظروف التي تحيط به، والوسائل التي سيلجأ إليها الجراح والتقنيات التي سيعتمدها، وعلى الجراح تحديد نوع العلاج المطلوب والمناسب لكل حالة على حدة تبعا لعدة عوامل منها حالة المريض الصحية العامة ، والتقنيات المستعملة اليوم في العملية التجميلية (كالشق الجراحي، والاستئصال، والجراحة الكيماوية، والجراحة الكهربائية، والليزرية، وكشط الجلد، وشفط الدهون) .

و تنقسم العمليات التجميلية عند المتخصصين إلى عدة أنواع [10] :

١) عمليات لابد من إجرائها ، لوجود الداعي لذلك إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة ، أو على استفادته من العضو المعيب أو لوجود تشوه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة .

ومن أمثلة هذه العمليات : العمليات التي تجرى لإزالة العيوب التالية : الشفة الأرنبية (الشق الشفي) ، والشق الحلقي .والتصاق أصابع اليد أو الرجل . وانسداد فتحة الشرج .وإزالة الوشم والوحمات والندبات .وإزالة شعر الشارب واللحية عن النساء .وإعادة تشكيل الأذن . إضافة إلى عمليات شفط الدهون إذا رافقها إصابة أو مرض يستدعيه .وتصغير الثدي إذا رافقه مرض يستدعيه (كأمراض الظهر مثلاً) .أو زراعة الثدي لمن استؤصل منها .وتصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه وعمليات تجميل تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة أو الطلقات النارية .وتصحيح كسور الوجه (بسبب الحوادث مثلاً) .وغيرها من أنواع العيوب التي يجمعها ويضبطها أن لها دافعا صحيا أو أنها لإصلاح تشوه حادث أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة .

٢) عمليات اختيارية ، لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض ، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر ، لا لوجود عيب أو تشوه ، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل ، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة .ومن أمثلة هذه العمليات : إزالة الشعر وزرعه .وتقشير البشرة .أو شد الجبين ورفع الحاجبين .وشد الوجه والرقبة .وحقن الدهون أو شفطها (غير ما سبق) .و عمليات تجميل الأنف تصغيرا أو

تكبيرا .وتجميل الذقن .وغيرها من أنواع العمليات التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه .
٣) عمليات اختيارية ، تتضمن شكل الإنسان وهيئته الخارجية ليشبه بعض الحيوانات أو غيرها مما هو تشويه للشكل مثل شق اللسان ، وتركيب الأنياب الضخمة وغيرها [١١].

مما تقدم يتبين لنا أن اغلب عمليات التجميل نوعان : نوع يغلب عليه الجانب العلاجي ويسمى بالعمليات الحاجية (الضرورية) ، ونوع يغلب عليه الطابع الجمالي الذي فيه تحسين وضع قائم ويسمى بالعمليات التحسينية وسنوضحهما كالتالي:

١ - عمليات التجميل الحاجية (ضرورية) :
والمقصود بكونه ضروريا لمكان الحاجة الداعية إلى فعله ، إلا أن الفقهاء لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الاضطرار (الضرورة) والحاجة التي لم تبلغه (الحاجية) كما هو مصطلح الفقهاء.وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص ، أو تلف ، أو تشوه ، فهو ضروري ، أو حاجي بالنسبة لدواعية الموجبة لفعله ، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه. والعيوب التي توجد في الجسم على قسمين :
أولا :عيوب خلقية :وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه ، وهما نوعان :
النوع الأول : العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان . (الشق في الشفة العليا " الشفة المفلوجة " . التصاق أصابع اليدين والرجلين .انسداد فتحة الشرج).
النوع الثاني : العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم . (انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة .أورام الحويضة والحالب السليمة).
ثانيا : عيوب مكتسبة :وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق .ومن أمثلتها : كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير.وتشوه الجلد بسبب الحروق. أو بسبب الآلات القاطعة .

٢ - عمليات التجميل التحسينية (اختيارية) .
وهي جراحة تحسين المظهر ، وتجديد الشباب .وتنقسم إلى نوعين :
النوع الأول : عمليات الشكل ، ومن أشهر صوره ما يلي : تجميل الأنف بتصغيره ، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع .وتجميل الذقن ، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا ، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات ، وأنسجة الحنك .وتجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين ، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين - تسمى هذه المادة بمادة السيلكون - ، أو بحقن الهرمونات الجنسية ،

أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي .وتجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة ،إضافة إلى تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه تحت الجلد جراحيا ، (ويرى الفقهاء أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوى لها جائز، ما لم يؤدى إلى ضرر .وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤدى إلى ضرر) .

النوع الثاني : و يجرى لكبار السن ، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة ، ومن أشهر صوره : تجميل الوجه بشد تجاعيده .وتجميل الأرداف .و الساعد ، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم .وتجميل اليدين ، ويسمى في عرف الأطباء " بتجديد شباب اليدين " وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها .وأخيرا تجميل الحواجب ، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها ، نظرا لكبر السن وتقدم العمر .

الركن الثالث : السبب :

حيث يفترض أن لكل التزام سبب موجود و مشروع ، ولو لم يذكر هذا السبب في صلب العقد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، علما أن القانون المدني العراقي قد جمع بين النظرية التقليدية للسبب التي تأخذ بالسبب المباشر (حيث ترى أن سبب التزام كل طرف هو ما التزم به الطرف الآخر) ، والنظرية الحديثة للسبب التي تأخذ بالسبب غير المباشر (أي الباعث الدافع إلى التعاقد) وهو يختلف من شخص لأخر .

وفي عمليات التجميل الجراحية ثمة دواع وأسباب تدفع بالإنسان لإجراء عمل جراحي، سواء كان طرف هذا العمل الجراحي هو المريض أو الطبيب إذ لكل منهما دوافعه التي تدفعه نحو هذا العمل، والتي يمكن إجمالها في :

١- الدواعي الصحية : وهي ، ربما ، من أكثر الدواعي شيوعا، حيث تدفع المريض أحواله الصحية وما يصاحبها من آلام ومعاناة إلى إجراء عملية جراحية، من اجل ترميم وإعادة تنسيق جسمه فيما لو كان قد تعرض إلى تشوهات، مثلا ، أو حروق وغير ذلك، وذلك بغية إعادة الجسم إلى طبيعته أو إعادة تأهيله خارجيا فيما لو كان قد تعرض إلى كسور ، مثلا ، أعاقت حركته وفاعليته.

٢- الدواعي النفسية: وذلك في الحالات التي لا يشكو فيها المريض من آلام أو إعاقات جسدية، إلا أنه يعاني من آلام نفسية بسبب قبح المنظر، مثلا ، والذي يسبب له هذه الآلام، وما يلاقيه من إحراج في حياته اليومية.ويفيد أحد اختصاصيي الأمراض النفسية أنه أُخضع مجموعة من المرضى الذين حضروا لإجراء جراحة تجميلية على الأنف لفحص نفسي، فتبين أن ٤٠ % منهم لديهم اضطراب شخصية، ولم يكن هناك علاقة بين درجة التشوّه ومقدار الاضطراب النفسي [١٢].

٣-الدواعي الجمالية: كما في الحالات التي يرغب فيها الإنسان بإجراء عملية جراحية لتجميل أنفه أو فمه وإن لم يكن ثمة داع صحي، سواء كان على المستوى الجسدي كمعاناته من آلام جسدية أو على المستوى النفسي، إلاّ أنه كان يرغب في تعديل أنفه لمجرد الرغبة في التعديل ولدواع جمالية بحتة، أو كما في حالات شفط الدهون لامرأة تشكو من ترهل في أسفل البطن أو حالات زرع الشعر للمرأة أو للرجل .

٤- الدواعي الجرمية: إذ قد تدفع الإنسان إلى إجراء عملية جراحية تجميلية أغراض جرمية، وذلك على خلفية التهرب من العدالة وسلطتها، فيعمد بعض الجناة كاللصوص والقتلة وأعضاء العصابات إلى تغيير ملامحهم، للإفلات من قبضة العدالة والتمويه على السلطات الشرطية والقضائية. وربما تقترب منه الدواعي اللاأخلاقية بشكل عام، كما في حالات التدليس والتضليل الذي تمارسه امرأة بحق رجل لغرض إقناعه بالزواج أو العكس .

٥-الدواعي العبثية: كما في الحالات التي يلجأ فيها البعض إلى إجراء عملية تجميل لمجرد الرغبة في التغيير، وتحت ضغط المزاج وتلونه، وهي حالات تكثر في الأوساط المترفة، والتي تسود فيها مظاهر البطر وهيمنة المعايير المادية الصرفة، كما في أوساط الفنانين، وفي بعض البلدان تحديدا.

٦- الدواعي الاقتصادية (التجارية): وهي دواعي تتصل بالركن الثاني من أركان عملية التجميل وهو الطبيب، إذ قد تدفعه الرغبة في الحصول على المال إلى التسويق لمثل هذه العمليات، ومحاولة التأثير على الآخرين بغية إجرائها رغبة في ذلك. ولا يخفى التأثير السلبي لشيوع مثل هذه الدواعي على الأساسيات المهنية والأخلاقية لمهنة الطب وسمعة الجسم الطبي .ولكن ومع شديد الأسف فقد يلاحظ تحول عمليات التجميل عند بعض الأطباء إلى نوع من التجارة في مجتمعنا، الهدف منها الربح دونما مراعاة للجانب الإنساني في هذه المرتبة[١٣].

المبحث الثاني

شروط وضوابط العمليات الجراحية التجميلة

لاحظ المختصون الإقبال الشديد الذي يشهده العالم العربي على عمليات التجميل ، كما لاحظوا أن هذا الإقبال يشهد فوضى كبيرة، ولا تقتصر هذه الفوضى الكبيرة على قطاع الجراحة التجميلية من حيث هو قطاع طبي، بل لوحظ - أيضاً - غياب القانون المنظم لهذه العمليات، والاقتصار على النصوص العامة، بالرغم من تطور العلوم الطبية وتنامي الاختصاصات .لذلك أكدوا ومن اجل تنظيم هذا النوع من العمليات على ضرورة توافر شروط وقواعد تضبط العمليات التجميلية عن

الانحراف بارتكاب المحظور ، وهي متى روعيت عند إجراء العملية حفظتها عن الوقوع في المحظور الشرعي ، واهم هذه الضوابط:

أولا : ألا تكون العملية محل نهي شرعي خاص: والنهي يستفاد بطريق النهي الصريح أو بما يدل على إثم فاعله ، أو وعيده .وقد جاء الشرع بالنهي عن عدة إجراءات تجميلية ، منها :أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال[١٤]: (لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة)، وعن جابر بن عبد الله قال : زجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تصل المرأة برأسها شيئًا . فهذه الأحاديث تدل على تحريم الوصل ، وأنّه من المعاصي الكبيرة [١٥].

كما ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن القزع . فقيل لنافع : وما القزع ؟ قال : يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه . وهذا يدل على كراهة القزع للرجال والنساء [١٦]. وورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تنتفوا الشيب) [١٧].

ثانيا : ألاّ تكون العملية محل نهي شرعي عام : والمقصود بهذا الضابط أن جواز العملية الجراحية يستدعي السلامة من عدة محاذير نهي الشرع عنها ، أدخلها كلها في هذا الضابط .ومنها : أن تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال محذور .فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون مشبها للنساء في خلقتهن وكذلك العكس ، ومعلوم أن لكل من الذكر والأنثى خصائص جسدية تميزه عن الآخر .عن ابن عباس قال : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[١٨] . وليس من هذا عمليات تصحيح الجنس بحيث يعود التوافق بين ظاهر الشخص وتركيبه الكرموسومي وأعضائه التناسلية ، بل المراد بهذا العمليات الهادفة إلى تغيير ظاهر الشخص ليشبه غير جنسه وملامحه .

ثالثا : ألاّ تتضمن العملية غشا وتدليسا .فالغش ممنوع في الشرع، وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (من غشنا فليس منا) ،ولكن إعمال هذا الضابط إنما يكون في الموضع الذي يمنع فيه الغش والتدليس مثل من يجرى جراحة للتنكر والفرار من العدالة .أو مثل الرجل أو المرأة قبل الخطبة إذا أجريت لهم عملية توقيعية غير دائمة ، أما لو كانت آثار الجراحة دائمة فإنه لا تدليس هنا .وكذلك فلا تدليس لو أجرت امرأة متزوجة عملية تجميلية ، فإنّها لن تغش أحدا بذلك ، بل غاية عملها هو التجمل في نفسها وهو غير ممنوع .وذلك لأن إخفاء الحقيقة إنما تمنع إذا ارتبط بها حق للغير ، وأما إذا لم يرتبط بها حق للغير فلا وجه لتحريم إخفاء الحقيقة ، لأنه يعتبر أمرا شخصيا .وهذا الضابط يمكن تأكيده بما يذكره أهل العلم عند تعليلهم لمنع بعض الأعمال لما فيها من التدليس فالواصلات هن اللواتي يصلن شعور غيرهن من النساء

يردن بذلك طول الشعر ... فيكون ذلك زورا وكذبا فنهي عنه ، وقال ابن جزي : " ويكره نتف الشيب ، وإن قَصَد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع "[١٩].

ولا أرى جعل منع التدليس والغش ضابطا ، لندرة حصوله ، ولا يسوغ إن يجعل التحرز من الصور النادرة ضابطا لعدد كبير من الإجراءات العلاجية . ومما وقفت عليه مما يذكر ضابطا ألاّ يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور .ولا إشكال أن التشبه بالكفار مذموم في الشرع . وهذا ضابط صحيح ، لكننا لا نعلم عملية تجميلية يمكن أن تجعل المسلم شبيها بالكافر ، وذلك لأن كل عرق وجنس بشري فيه المسلم والكافر وأما قصد التشبه من المريض بكافر معين ، فهذا يعود للمريض دون الطبيب.

رابعا : أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال : فهذا التصور الإسلامي يؤمن بأن الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة كما قال تعالى :" وصوّركم فأحسن صوركم " (غافر : ٦٤) ، ويؤمن كذلك أن الجمال وإن تفاوت لكنه ليس كل شيء ، فلا يعطى أكبر من قدره كما سبق . وهذا يحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه في مسألة الجمال ، ومدى ما فات منها ، وحالة الإنسان ، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية ، أو لمرض نفسي لديه ولد عنده عدم الرضا بما قدر الله عليه ، أو هو حقيقة تستحق العلاج .ويمكننا أن نشير إلى أمور يمكن للطبيب من خلال ترجيح إجراء العمل الطبي من عدمه ، ومنها :

١- هل للشكوى المراد إزالتها بالعملية أثر على صحة الإنسان مثل: ألم الظهر ، أو آثار السمنة.
٢- هل هي ناتجة عن حادث استدعى علاجا .
٣- هل المراد تغييره يخالف الخلقة المعهودة في الإنسان .
٤- هل يزول تضرر المريض وشكواه بمجرد العمليّة .
٥- مدى الحاجة لها - مثل عمليات شد البطن أو شفط الدهون عند وجود الترهل الشديد - .
٦- عمر المريض وجنسه .
٧- هل للشكل المراد تغييره آثار سلبية على حياة المريض أم لا .
٨- هل يمكن إزالة شكوى المريض بغير الجراحة .

وعند تأمل مثل هذه الجوانب يتبين للطبيب هل يجري الجراحة أم أن طلب المريض إنما هو محاولة لإشباع نزعة غرور تعتريه بالتطلّع إلى تحسين جسدي مبالغ فيه ، أو نتيجة ضعف في الشخصية فهذه لا ينبغي إجراء العمل لهم لأن شكواهم لن تزول بزوال العيب الظاهر ، بل هم بحاجة للعلاج الإيماني والنفسي .

خامسا : أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموما وهي الضوابط الآتية :
١- أن يغلب على الظن نجاحها : وذلك أن كل إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح أكبر من نسبة عدم النجاح ، وإلا صار العمل عبثا ، وكل عاقل لا يقدم على عمل إلا بعد أن يغلب على ظنه نجاحه وحصول النفع به .وقد تقدم أن جسد الإنسان ملك لله تعالى ، فلا يحق لأحد أن يقدم تصرف فيه إلا بما يغلب على الظن حصول المقصود منه ، وإلا صار جسد الإنسان محلا للتجارب ، وموضعا للعبث . وكل إجراء لا يغلب على الظن نجاحه فهو عبث وإفساد وإضاعة وقت ومال .
٢- أن يأذن بها المريض : فلا يحق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير إذنه ، فإنه اعتداء عليه ، قال تعالى : " ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين "(البقرة : ١٩٠) .وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن ، ومنافع الإنسان وأطرافه حق له [٢٠].
٣- أن يكون الطبيب مؤهلا : فإذا تعاطي الطبيب علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه .. وبالتالي يكون ضامنا إذا تلف المريض ويكون المتعاطي علما وعملا لا يعرفه متعد [٢١]. والطبيب الجاهل يشمل من لم يحسن الطب ولم يمارس العلاج أصلا ، ومن عنده إلمام بسيط يعلم الطب لا يؤهله لممارسته ، ومن لديه معرفة بفن من فنون الطب ثم يقدم على الممارسة في تخصص غيره ، ففي كل هذه الحالات يكون المعالج متطببا جاهلا .وهؤلاء لا يحل لهم أن يباشروا أي إجراء علاجي على أبدان المرضى ، لفقدهم شرط الجواز وهو المعرفة بالطب .
٤- ألا يترتب عليها ضرر أكبر : بنيت الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد .وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب ، وإن لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب مفسدة فينظر في الغالب منهما .فالله تعالى حرم الخمر والميسر مع أن فيهما منفعة ، لأن مفسدتهما أكبر قال تعالى:" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"(البقرة : ٢١٩).
فلابد للطبيب قبل إجراء عمل تجميلي أن يقارن بين الآثار السلبية المترتبة على عمله ، وبين الأضرار المترتبة على عدم التدخل العلاجي ، والمصلحة المترتبة عليه .وللأضرار أنواع فمنها : شلل الوجه وتلف عصب الوجه في عمليات شد الجبين ، ومنها الضرر النفسي والاكتئاب المصاحب لعدم اقتناعه بنتيجة العملية وأثرها .
٥- مراعاة أحكام كشف العورة :العورة هي ما أوجب الله تعالى ستره من جسد الإنسان ، ويحرم النظر إليه [٢٢]. وقد قرر أهل العلم ، استنباطا من نصوص الشرع وقواعده ، أنه يسوغ كشف العورات عند جملة من أنواع الضرورات ، ومنها المداواة وذلك لأن كل محرم يباح عند الاضطرار كما قال تعالى : " وقد فَصل لكم ما

حرم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه " (الأنعام: ١١٩) . والحاجة تنزل منزلة الضرورة [٢٣]. وبالتالي فللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره إليه من بدنها من العورة وغيرها ، لأنه موضع حاجة.
ولكن قاعدة إباحة المحرم بعلة الاضطرار مقيدة بقاعدة أخرى وهي أن الضرورة تقدر بقدرها[٢٤] ، فلا يتوسع في المحظور ، وإنما يترخص بقدر ما تندفع الضرورة وتنتهي الحاجة . وعليه فلا يجوز للطبيب إجراء عمليات تجميل تتضمن كشف عورة مغلظة إلا إذا كانت من العمليات المحتاج لها دون العمليات التحسينية المحضة .

المبحث الثالث
مشروعية العمليات التجميليّة

أخبر الله تعالى أن الشيطان توعد أن يضل بني آدم بحملهم على أمور منها تغيير خلق الله تعالى كما في قوله تعالى : " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله". (النساء : ١١٩) .ولاشك أن في هذا ذما لتغيير خلق الله تعالى[٢٥].قال الراغب (الخلق : أصله التقدير ، ويستعمل في إبداع الشيء من غير أصل . ويستعمل في إيجاد الشيء من الشيء .. وقوله : " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله " قيل : إشارة إلى ما يشوهونه من الخلقة بالخصاء ونتف اللحية وما يجري مجراه ، وقيل : معناه يغيرون حكمه "[٢٦]. وأما التغيير فيطلق على تحول الشيء عن صفته حتى يكون كأنه شيء آخر ، ويطلق على الإزالة .قال ابن منظور : " تغيير الشيب يعني : نتفه ، فإن تغيير لونه قد أمر به "[٢٧].

وعلى هذا فليس في الآية دليل على تحريم مجرد تغيير خلق الله تعالى ، بل فيها بيان أن جميع ما نهى الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) عنه فالشيطان يأمر به . وبذلك لا يستدل بالآية على تحريم عمل ، إلا بعد ثبوت أنّه محرم ، فالشرع ورد فيه الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله تعالى كالختان ، وقطع يد السارق ، وثقب أذن الأنثى ، واتخاذ أنف بديل لما قطع ، بل إن الكحل والخضاب بالحناء كلها من تغيير خلق الله تعالى .

وكثير من أهل العلم يفرق بين التغيير الباقي ، والتغيير الذي لا يزول فيحرم الأول ويبيح الثاني ، إذ الذي يزول ورد الإذن به في الخضاب، والممنوع في النصوص كله مما لا يزول فجعل ذلك علة للمنع في مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) متفق عليه .وفي جعل الدوام علة للمنع دليل على أن الشرع جاء بالنص على تغيير لا يزول (كقطع يد السارق ويد ورجل المحارب ونحوها من أنواع التغيير الدائم) .كما أن ما جاء الشرع بالنهي عنه ليس كله من ما يدوم ، فالنمص لا يدوم أثره ، بل يعود الشعر للنبات مرة أخرى ، وهذا يدل على أن المعول ليس هو الدوام

ولذا يضيف بعض أهل العلم علة أخرى ليكون مناط التحريم علة مكونة من وصفين هما الدوام وإرادة التحسين به واستشهد لذلك بما جاء في الحديث المتقدم (والمتفلجات للحسن) . والحقيقة أن جعل التحسين مناطا للتحريم والمنع غير مناسب، لأنا نشهد من الشرع إباحة التزين والأمر به ، فلا يسوغ جعله علة للمنع والتحريم ، فثقب إذن الأنثى مباح مع أنه تزيين دائم .وقال ابن حجر في شرحه للفظ المغيرات خلق الله : (هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والتفليج) [٢٨]،ولذا فإن ما ورد في الشرع النهي عنه يتوقف عنده ولا يتجاوز إلا بدليل واضح ظاهر .كما أن جميع الأعمال التي يقوم بها الإنسان إما أن يريد بها حفظ الضروريات أو مراعاة الحاجيات أو التحسينات ، وبين هذه المراتب فرقا ، فالضرورة شدة وضيق في المرتبة القصوى بحيث يبلغ حدا يخشى فيه على نفسه الهلاك أو مقاربة الهلاك ، بضياع مصالحة الضرورية . وإذا وجدت الضرورة فإن التحريم يرتفع قال تعالى : " وقد فَصل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه " (الأنعام : ١١٩) ، وهذا النص يقتضي وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها [٢٩].أما الحاجة فإنها مرتبة متوسطة في المشقّة ولذا فإنه لا يستباح بها ما يستباح بالضرورة ، إلا أن الحاجة إذا كانت عامة تتناول أكثر الخلق فإنها تنزل منزلة الضرورة في حق الشخص الواحد [٣٠]. وأما التحسينات فهي دون ذلك .وبناء على هذا فلا بد أن نميز بين أنواع التصرفات والإجراءات العلاجية ، وما تهدف إليه ، فمنها الضروري ، والحاجي ، ومنها ما هو دون ذلك ، فيراعى التخفيف في أمور الضروريات والحاجيات العامة ما لا يراعى في غيرها .

يضاف إلى ما تقدم أن جسد الإنسان ملك لله تعالى كما قال تعالى : " ولله ملك السماوات والأرض وما فيهن وهو على كل شي قدير " (المائدة :١٢٠) . وعليه فإنه لا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يحرمه مالكه. وبناء على ذلك فلا يحل للطبيب أن يباشر جسم المريض إلا إذا كان سيعمل عملا أذن به الشرع ولا يكفي إذن المريض ورضاه . قال ابن القيم : " فإنه لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه أو أصبعه ، فإنّه لا يجوز له ذلك ، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن "[٣١] .وقال ابن حزم : " واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ، ولا يقطع عضوا من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه ، في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة "[٣٢].

وبناء على ما تقدم فإنا نقول : إن مجرد تضرر الإنسان النفسي بنظرته الدونية لنفسه في أمور الجمال وأوصافه لا يكفي لاستباحة أي فعل محرم عليه ، بعد ثبوت كونه محرما ، وقد يذكر بعض الباحثين للقول بجواز التجميل حديث عرفجة بن أسعد عندما قطع أنفه ، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) فاتخذ أنفا من ذهب [٣٣]. فعرفجة لم يتخذ أنفا من ذهب لحاجته للشم أو التنفس ،

لأنهما حاصلان بدون وجود البروز ، وإنما اتخذه لتحسين المنظر وهذا يدل على مراعاة الحالة النفسية .وهذا غير صحيح ، لأن عرفجة لم يرتكب محرما لوجود الضرر النفسي ، بل فعله مباح أصلا ، وهذا الحديث يدل على جواز إصلاح العيوب بالعمليات التجميلية ، ولا يدل على أن الضرر النفسي هو المعيار في الإباحة .مع أن الشرع راعاه بمنع تسبب الإنسان في إيذاء أخيه ما يحزنه ، لكنه غير معتبر في الشرع في تخفيف التكليف عن العبد ، وغير معتبر في استباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى .كما أن الضرر النفسي والحزن من الأمور التي لا تنضبط فما يحزن أحدا قد لا يحزن غيره ، ومقدار الحزن ووقت تحققه وطريقة زواله متفاوتة بين الناس ومثل هذه الأمور غير المنضبطة لا يعلق الشرع عليها أحكاما .فإنها " ما دامت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال فإنه لا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم إلا بالبحث الشديد ..ونحن نعلم بالاستقراء من ذات الشارع رد الناس في مثل هذا إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للتخبيط ، وإزالة للتغليط ونفيا للحرج والمشقة والعسر والضرر ، ألا ترى أن المشقّة لما لم تنضبط ويختلف الناس فيها باختلاف الأشخاص والأحوال رد الشارع في وجوب القصر والفطر بسببها إلى مظنتها في الغالب وهو السفَر)[٣٤].

وقد تقدم أن العمليات التجميلية منها عمليات لا بد من إجرائها ، ومنها عمليات اختيارية . فما هو الحكم الشرعي لكل نوع ؟

النوع الاول : العمليات التجميلية التي لابد منها لتضمنها علاجا لمرض ما ، أو للحاجة إليها ، فان هذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله .فمما لا شك فيه أن هذه العيوب تضر الإنسان حسا ، ومعنى ، وذلك ثابت طبيا ، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة ، فهذه العملية التجميلية تعتبر في حكم الأمر ألحاجي أو الضروري حيث إن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، فتجوز العملية التجميلية في هذه الحالات وأمثالها ، وذلك لما يأتي :

١- يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة ، فالجراحة العلاجية مثلاً وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم، وهو ضرر حسي ، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي، فهذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي فيحتاج إلى إزالته فتنزل منزلة الضرورة ،ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وقد ذكرنا أن عرفجة بن أسعد اتخذ أنفا بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قطع أنفه وهذا دليل على جواز مثل هذا النوع من الجراحة[٣٥].

٢- قياساً على غيره من الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل.
ولا يشكل على القول بجواز فعل هذا النوع من الجراحة ، ما ثبت في النصوص الشرعية من تحريم تغيير خلق الله تعالى ، وذلك لما يأتي :
أولا : أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير ، فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم . قال النووي :" وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس فإذا كان لإزالة تشويهٍ فيجوز ، وأما لزيادة الحسن والجمال فلا"[٣٦].
ثانيا : أن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصدا ، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا .
ثالثا : أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله ، وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها .
رابعا : إن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج والتداوي ، وذلك بإزالة الضرر وأثره لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه على الآثار ، ويؤذن له بإزالتها .
وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على الطبيب ولا على المريض في فعل هذا النوع من الجراحة والإذن به ، ويعتبر جواز إزالة العيوب الخلقية في هذا النوع مبنيا على وجود الحاجة الداعية إلى فعله ، وأما العيوب الحادثة بسبب الحروق والحوادث ونحوها فإنه تجوز إزالتها بدون ذلك الشرط اعتبارا للأصل الموجب لجواز مداواة نفس الحرق ، والجرح .
فإن الباحثين المعاصرين يجيزون إجراءها ومنهم من قيدها بشروط تشمل كل أنواع العمليات الجراحية [٣٧].ويستدل على جوازها بأنها نوع من التداوي ، فهي إما علاج لمرض أو إصلاح لعيب محسوس والتداوي مشروع ، كما أن هذه العمليات لا يقصد بها التجميل قصدا أوليا بل جاء التجميل تابعا لإزالة الضرر ومعلوم أن التابع لا يفرد بحكم.
هذا هو النوع الأول من أنواع الجراحة التجميلية وكما رأينا فهو جائز ولا بأس به بعد توفر الشروط التالية[٣٨]:
١-أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر الحالة المرضية أو من التشوه الموجود فإذا اشتملت على ضرر أكبر فلا يجوز فعلها فإن الضرر لا يزال بمثله ولا بأكبر منه كما هو معروف من القواعد الفقهية الشرعية .

٢- ألا يكون هنالك وسيلة للعلاج يكون استعمالها أهون وأسهل ولا يترتب عليها ضرر كما في الجراحة فإذا أمكن العلاج بوسائل أسهل فينبغي اللجوء إليها .
٣- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية بمعنى أن تكون نسبة احتمال نجاح العملية أكبر من نسبة احتمال فشلها ، فإذا غلب على ظن الطبيب الجراح فشل العملية أو هلاك المريض فلا ينبغي الإقدام على ذلك .
النوع الثاني : العمليات التجميلية الاختيارية ، والتي يطلق عليها : جراحة التجميل التحسينيّة ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن[٣٩] هذا النوع من الجراحة لا يشمل على دوافع ضرورية ، ولا حاجيه ، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله ، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم ، فهو غير مشروع ، ولا يجوز فعله ، وذلك لما يأتي :
أولا : لقوله تعالى : " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله " فهذه الجراحة فيها تغيير لخلق الله عبثاً بلا دوافع ضرورية ولا حاجيه وهو محرم قال تعالى حكاية عن إبليس لعنه الله في معرض الذم "ولآمرنهم فليغيرن خلق الله" (النساء : ١٩٤).
ثانيا : لحديث عبد الله بن مسعود أنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللآتي يغيرن خلق الله . فالحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة وفي رواية: (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن ، وهذان المعنيان موجودان في العمليات التجميلية التحسينية.
ثالثا : لا تجوز عملية التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم والوشر والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن والجمال .
رابعا : أن هذه العملية تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده وذلك يؤدي لغش الأزواج والزوجات..
خامسا : أن هذه الجراحة لا تخلو من محظورات ومنها قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات وكشف العورة بلا حاجة ، ومنها تخدير المريض وهو محرم إلا عند الحاجة ولا حاجة هنا وقد يترتب عليها ترك الطهارة لفترةٍ من الزمن بسبب تغطية العضو الذي أجريت له العملية.
سادسا : أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات النفسية والجسدية فقد ورد في الموسوعة الطبية ما نصه: (ولكنها تكون اختيارية حين تجري لمجرد تغيير ملامح بالوجه لا يرضى عنها صاحبها . وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود ، فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة ، ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السلكون أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى حدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة

نجاحها . ويقول بعض الأطباء عن جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما (هناك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به)[٤٠].
فقد اختلف المعاصرون فيها على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى المنع منها وتحريمها ، لأن فيها تغييراً لخلق الله تعالى ، ولأنه قد وردت نصوص تدل على منع الوشم والنمص والتفليج والوصل وذلك لما فيها من تغيير طلبا للتحسين وهذا المعنى موجود في هذه العمليات ، ولما فيها من غش وتدليس وأضرار ومضاعفات إلى غير ذلك من الأدلة [٤١].

الاتجاه الثاني : يرى أن تبحث كل عملية تجميلية لوحدها ، إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه ، ومنه ما يمكن قياسه عليها ، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقا أو يمكن تخريجه على أقوالهم فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة[٤٢] .

ولا بد لنا من التفصيل ، وسبب ذلك أن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر مثلاً وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التحسين غير مقبول ، والعلّة متى فقد اطرادها دل على إبطال علتها[٤٣] .والتعليل بقصد التحسين لا يصلح علةً للتحريم ، أيضا ، لأنا نشهد من الشارع اعتبار قصد التحسين والتجميل لا المنع منه كما تقدم .

وكذلك فإن الأضرار والمضاعفات والغش والتدليس التي من أجلها حرم بعض المعاصرين العمليات التحسينية بإطلاق ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينية بل قد تقع في هذه العمليات أحيانا وقد لا تقع ، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة ، إلا إذا رافقتها .

ومن جميع ما تقدم فإننا نرى أن الاتجاه الثاني الذي يجعل لكل نوع من العمليات التحسينية حكما يناسبه حسبما تدل عليه الأدلة ويبقى الباقي على أصل الإباحة ، أولى من تعميم الأحكام على صور مختلفة .

المبحث الرابع
موقف القانون من العمليات التجميلية والأساس الذي تستند عليه و المسؤولية عنها

نتناول في هذا المبحث رأي القانون في عمليات التجميل الجراحية في ثلاث مطالب نخصص أولهما للكلام عن مشروعيتها القانونية ثم نحدد أساسها الذي تستند عليه في المطلب الثاني وأخيرا نبحث مدى مسؤولية الجراح عن أعماله في مطلب ثالث .

المطلب الأول
مشروعية عمليات التجميل في القانون

كثر الجدل بين الفقهاء عند البحث عن المستند القانوني للعمل الجراحي ألتجميلي ، لمعرفة ما هو المبرر القانوني الذي ينفي المسؤولية عن الطبيب الجراح الذي يجري عملية تجميلية لأحد مرضاه .فهل يعتبر رضا المريض(الراغب في إجراء عملية جراحية) هو المستند القانوني لتبرير المساس بجسد الإنسان، ونفي مسؤولية الطبيب عندئذٍ عن الأضرار التي تلحقه؟ وهو ما يعمل به في بعض البلدان، أو أن المستند لهذا العمل هو الضرورة، وكون هذا ضروريا للجسم البشري، أو لاستقرار الحالة النفسية، أو أنه يستند إلى كونه حاجة اجتماعية؟ أو أن مرجع نفي المسؤولية الطبية هو إجازة القانون الذي سمح للطبيب إجراء عمليات جراحة شرط أن تكون موافقة لأصول الفن الطبي ورضا المريض[٤٤].

ويختلف الموقف القانوني من العمل الجراحي ألتجميلي من نظام إلى آخر، فضلا عن التطور الذي لحق هذه المواقف، إذ اتخذت عدة صيغ من زمن لآخر . ففي ألمانيا تعتبر جراحة التجميل جائزة على نحو مطلق، وذلك على اعتبار أنها تنطوي تحت الأنظمة التي وضعتها الدولة فيما يتعلق بالصحة واستعادتها. كما أن جراحة التجميل تعد جائزة في إنكلترا، وذلك أخذاً بالمبدأ المعتمد عندهم من أن رضا المجني عليه يبرر كل فعل ما لم يكن محرما قانونا، أو كان يؤدي إلى خطر شديد. وتعد جراحة التجميل جائزة - أيضا - في بلجيكا ما لم تمنع من أداء واجب اجتماعي أو يكون الغرض منها كسب المال، وهي جائزة في الولايات المتحدة الأمريكية، مع اختلاف المعايير والضوابط التي يجب مراعاتها لإجراء عمل جراحي، إذ تطول قائمة الأنظمة الواجب إتباعها في بعض الولايات[٤٥].

أما في فرنسا فإن الموقف مختلف، فقد كان القضاء الفرنسي ولفترة ينظر بالسخط والشك إلى جراحة التجميل، وهو إذ يرى كفاية رضا المريض في إعفاء الطبيب من المسؤولية عن الأضرار التي يلحقها العمل الجراحي بالمريض طالما أنه لم يقع منه خطأ في تطبيق قواعد مهنته، فإنه كان يعتبر الطبيب مسؤولاً عن جميع النتائج الضارة التي تترتب على علاجه ولو لم يصدر منه خطأ طبي. وبذلك يعتبر القضاء الفرنسي أن إقدام الطبيب الجراح على إجراء عملية لا يقصد منها إلاّ التجميل يعد خطأ في ذاته يتحمل الجراح بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العملية ولو أُجريت طبقا لقواعد الفن الطبي. وقد أصدرت محكمة استئناف باريس في: ١٩١٣/١/٢٢م

قراراً يفيد أن مجرد الإقدام على علاج لا يقصد به إلاّ تجميل من أجري له خطأٌ في ذاته يتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العلاج، وليس بذي شأن أن يكون العلاج قد أُجري طبقاً لقواعد العلم والفن الصحيحين، وإن كان قد رضي المريض بإجراء هذه العملية، إذ ذهبت محكمة تولوز في فرنسا في: ١٩٣٤/١٠/٢٣م إلى أن الاتفاقات الخاصة بما يلحق جسم الإنسان من ضرر تعتبر مخالفة للنظام العام. كما قضت محكمة ليون في: ١٩١٣/٦/٢٧م بأن لا أثر لما يتفق عليه المريض من استبعاد مسؤولية الطبيب أو الجراح، ولو كان العلاج بناءً على الطلب الصريح من ذلك المريض[٤٦] .

وقد تغير الموقف القضائي الفرنسي من عمليات التجميل الجراحية، إذ إنه عاد وأخضعها إلى القواعد العامة التي تخضع لها الجراحة العلاجية، فاشترط أن تكون هناك علة تبرر المساس بحرمة الجسم البشري، وأن تكون ملائمة تناسب بين الخطر الذي يتعرض له المريض والفائدة التي يرجوها من العمل الجراحي ألتجميلي.وتقرر هذا الموقف في ما قضت به محكمة استئناف ليون في: ١٩٣٧/٣/١٧م بأن الطبيب الذي يقوم بإزالة الشعر الغزير من جسم سيدة بالعلاج الكهربائي، فإذا لم يحدث منه أي تقصير في العلاج فلا يسأل عن الضرر الحادث لتلك السيدة، متى ثبت أنه لم يكن هناك عدم تناسب بين النتيجة المرجوة والمخاطر العادية للعلاج الكهربائي[٤٧].

وأما الموقف القانوني العربي، فهو وإن لم يكن مواكبا للمستجدات الحياتية - ومنها الموقف من عمليات التجميل الجراحية - بدرجة تتناسب مع تطور هذه العمليات وشيوعها، فإن الفقه والقضاء ينظران إليها كحالة من حالات العمل الجراحي العام الذي يبرره القانون بالشروط التي أُلزم بمراعاتها. وعندئذٍ تدخل تحت أسباب الإباحة كونها واحدة من الأعمال الطبية، والتي رخص فيها القانون للأطباء - طبقاً للقواعد العامة - إجراءها بشروط منصوص عليها[٤٨] .

المطلب الثاني

الاساس القانوني للعمليات التجميلية

يرجع تباين الموقف القانوني تجاه العمليات الجراحية التجميلية إلى التكييف القانوني الذي يعطى لهذه العمليات من قبل الفقه والقضاء القانونيين .ويمكن إجمال الآراء والنظريات في هذا الموقف في الاتجاهات الرئيسة، والتي تتراوح بين اتجاه يتحفظ على هذه العمليات، وآخر يرى جوازها على نحو واسع، وثالث يدعو لإباحتها بشروط.

الاتجاه الأول : وهو اتجاه يميل إلى منع عمليات التجميل الجراحية. وترتكز الدعوة إلى المنع على افتراض أن العمل الطبي إنما يشرع ويسوغ بشرط أن يكون متجها إلى شفاء المريض، ولذلك افترض البعض أن قصد الشفاء ضروري في العمل مهما

يكن الأساس الذي يبنى عليه إعفاء الطبيب من المسؤولية عن حوادث العلاج .وبناء على ذلك يقرر هذا الاتجاه أن عمليات التجميل غير مشروعة، كونها لا يقصد منها الشفاء من مرض،لأن الغرض منها مجرد التجميل .

وقد واجه هذا التكييف اعتراضا أساسيا، وذلك لصعوبة وضع حد فاصل بين ما يمكن أن يعد عملا جراحيا علاجيا وبين ما يمكن أن يعد عملا جراحيا تجميليا. وقد ذكر بعض القانونيين أمثلة لذلك منها حالة طفل يولد بقدم معوجة أو قصيرة ، فإن هذه القدم لو عولجت في الصغر فإنها تعد عملا جراحيا علاجيا. ولكن لا يشك أن النتيجة تشمل جانبا تجميليا أيضا، فإذا انتقلنا من العوج إلى العرج الخفيف فإن من الصعب أن نحكم ما إذا كانت العملية التي تجرى لإصلاح هذا العيب هي عملية جراحية علاجية أو تجميلية، ولو أننا اعتبرناها عملا جراحيا فإنه يكون من الصعب أن لا نعد كذلك سائر العيوب، لأنها تحمل جميعاً عنصرا من الشذوذ، ولذلك فإن من الصعب القول إن الجراحة التجميلية تعنى بالجانب الشكلي فقط، إذ يأخذ بالجانب العضوي أيضا، وكمثال على ذلك الجراحة التجميلية للبطن عند النساء بعد الحمل المتعدد، والذي لا يؤدي إلى الترهل فقط، ولكن يصحبه ارتخاء عضلي يؤدي إلى فقدان القائم الأمامي للجسم أو انحناء إلى الأمام، وبالتالي يؤدي لمشاكل في الظهر إلى جانب مشاكل بالتنفس، إضافة إلى إحباطات نفسية[٤٩] .

ويضاف إلى ذلك أن الأعمال الطبية ذات صلة وثيقة بعلم النفس، إذ إن كثيراً من الأمراض النفسية كالكآبة أو القنوط والشعور بالحزن أو الإحباط والعزلة الاجتماعية وغيرها يعود سببها إلى قبح الشكل، الذي قد يدفع الإنسان إلى الانتحار إذا توافرت عوامل أخرى .

الاتجاه الثاني :وهو يميل إلى التوسع في إباحة العمل الجراحي ألتجميلي، و يميل هذا الاتجاه إلى التوسعة في إباحة العمليات التجميلية، كونها تعد من مجددات الشباب، وأن التجميل يعطي الإنسان المسرة والسعادة، وهما من شروط صحة الإنسان، فضلا عن كونها تذلل العقبات التي تعترض الشخص في اكتساب رزقه في الحياة الاجتماعية . لكن ينبغي تقييد هذه العمليات بعدم حدوث أضرار لا تتناسب مع المشكلة الصحية التي يعاني منها المريض[٥٠].

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يرتكز على تقدير الأضرار التي تلحق الجسم البشري جراء القيام بهذه العمليات، ولذلك دعا أنصار هذا الاتجاه إلى إباحة هذه العمليات في مجال العيوب البسيطة كاستئصال اللحميات والعظام البارزة في الجسم والتجاعيد في الوجه وتكميل الأنف الناقص وغيرها، ومنع العمليات التجميلية في مجال العيوب الجوهرية .وتقوم هذه التفرقة على أساس عدم التناسب بين المخاطر والفوائد من العمل الطبي، والحد من جراحة الترف[٥١]، وكرأي وسط تم التمييز بين ما هو عمل جراحي بداعي العلاج وبين ما لم يكن كذلك، بل إن هناك تمييزاً آخر وبمقتضاه

تشرع العمليات التجميلية إن كانت لا تنال الصحة بضرر ولا تهدر مصلحة الجسم في أن يسير السير الطبيعي. ولذلك وقف البعض موقفا وسطا بناء على فكرة تناسب خطر العملية مع النفع المتوقع منها، بحيث إذا حصل هذا التناسب، فإن عمل الطبيب يبرر بالاستناد إلى موافقة المريض[٥٢].

مما تقدم يتبين أن التكييف الذي أعطي لهذه العمليات يقوم على فكرة مصلحة الجسم البشري وما يطرأ عليه من مخاطر وأضرار، وبناء عليه يبنى جواز أو عدم جواز هذه العمليات تبعا لمدى الخطورة والضرر الذي تسببه هذه العمليات.أما على مستوى القوانين العربية فقد كتب أحد الباحثين القانونيين أنه لم يلاحظ على مدى ثلاثين سنة ماضية - وكان ذلك في سنة1980 م - من الأحكام الصادرة بشأن المسؤولية الطبية في الدول العربية إلا بضعة أحكام لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وقد بحثت في قرارات محكمة التمييز العراقية فلم أجد أحكاماً كثيرة في ما يتصل بالمسؤولية الطبية، فضلا عما يتصل بعمليات تجميل جراحية .ولذلك يمكن أن يقال: إن الدور القانوني والقضائي لا يتناسب مع ازدياد النشاط الطبي عموما وما ينشأ عنه من آثار، إضافة إلى غيابه الملحوظ فيما يتصل بالنشاط الطبي في عمليات التجميل الجراحية.

المطلب الثالث

مسؤولية طبيب التجميل الجزائية والمدنية

بداية لابد من إدراك بعض الحقائق الأولية، والتي منها :

١-أن أية جراحة تجرى على الجسم البشري هي عمل طبي، يقبل النجاح والفشل، وجراحة التجميل هي الأخرى تقبل النجاح والفشل.

٢- أن نجاح عملية معينة على يد جراح معين لا تعني بالنتيجة أنها ستنجح مع مريض آخر، بمعنى أن ما يحصل من نجاح أو فشل مع مريض معين لا يعني أن كل مريض سيواجه النتيجة نفسها، ذلك لأن لكل جسم بشري خصوصياته وإن توحدت طريقة العمل الجراحي في جميع الأحوال، إذ قد تكون النتيجة مختلفة من شخص إلى آخر، لأن الاستجابة تتأثر بالكثير من المواصفات الجسمية والعادات الصحية، ومن هنا لابد من أن نتيقن بأن العملية الجراحية مرهونة بعدة عناصر أهمها: مهارة الجراح، واستجابة الجسم، ثم الوسيلة العلاجية المستخدمة، وإتباع التعليمات بعد العملية.

٣- أن نجاح العملية وخاصة التجميلية تعتمد على الأركان التي ذكرناها جميعاً، ولا تتوقف عند ركن دون ركن آخر[٥٣].

مسؤولية طبيب التجميل المدنية والجزائية لا تختلف عن مسؤولية الطبيب عموماً، فطبيب التجميل مسؤول عن كافة الأضرار التي قد يلحقها بالمريض نتيجة الخطأ الذي يمكن أن يصدر منه.وسنتكلم عن هاتين المسؤوليتين بالتتابع:

أولا : مسؤولية الطبيب الجزائية: قد تصدر عن الطبيب أعمال وهو يقصد الإضرار بالمريض، وتعتبر هذه الأفعال جرائم عمديه تخضع لعقوبات مقررة في قانون العقوبات. ولكن هناك أعمال تصدر عن الطبيب عن غير قصد وتلحق بالمريض الضرر والعوق، وتعد جرائم غير عمديه، وهي أغلب الحالات التي تصدر عن الأطباء، إذ إن أغلب أخطاء الطبيب تدخل ضمن الجرائم غير المقصودة، خاصة وأن المشرع أدخلها بطريق غير مباشر في أعمال الخطأ، لأن أغلب أعمال الأطباء وجرائمهم تقع تحت الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"[٥٤] ، ولذلك يمكن القول: إن الخطأ هو جوهر المسؤولية الطبية غير العمدية وأساسها الذي لا تقوم إلاَّ به، فمسؤولية الطبيب تنتفي و تزول إذا حصل على رضا المريض واتبع أصول الفن الطبي وما يتوجب عليه من آداب المهنة .

وبما أن المسؤولية الجزائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالخطأ الجزائي فإنه لا يخرج عن التصنيف القانوني للأفعال من حيث الوصف ألجرمي للخطأ الجزائي، فهو إما جناية أو جنحة أو مخالفة .

وأول شرط يجب توافره لدى طبيب التجميل هو ضرورة أن يكون مجازاً في مزاولة الجراحة التجميلية، فلا يكفي أن يكون مجازاً في الطب العام، ونلاحظ أن بعض القوانين والتشريعات تشترط خبرة واسعة لعدة سنوات تختلف مدتها بين تشريع وآخر. وفي حالة مخالفة الطبيب فإنه يعاقب جزائياً على ممارسة الأعمال الطبية بدون إجازة[٥٥].

فطبيب التجميل - كغيره من الأطباء - مسؤول جزائياً عن كل عمل يقوم به إذا لم يتقن قواعد الفن الطبي ألتجميلي، فإذا مارس الطبيب عملاً في ظل هذه الظروف فإنه مسؤول جزائياً عن الضرر الذي يلحق المريض فضلاً عن مخالفته للأنظمة واللوائح الخاصة، ومن أهم واجبات الطبيب في الجراحة التجميلية - كما العلاجية الأخرى - قيامه بإعلام المريض عن وضعه الصحي، وما يلزم من علاج، والنتائج المتوقعة، والامتناع عن إجراء العملية الجراحية إن لم يكن لها مبرر طبي أو صحي، وإن وافق على إجرائها المريض[٥٦] ،ولذلك دأب القضاء الفرنسي على تأكيد التزام الأطباء التجميليين بمنتهى الحيطة واليقظة قبل إجراء العملية ،وتجدر الإشارة إلى أن الطبيب – بالإضافة إلى ما ذكرناه - مسؤول عن كافة الأضرار التي يلحقها بالمريض وذلك لأنه يتعامل مع الجسم البشري، و قد يصيبه بأضرار قد تؤدي إلى الوفاة أو إلى عاهات وأعطال مستديمة أو مؤقتة، وقد يكون ذلك بقصد أو عن غير قصد، ولذلك يسأل الطبيب عن هذه الأفعال طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[٥٧].

ثانيا: مسؤولية الطبيب المدنية : مسؤولية طبيب التجميل المدنية لا تختلف من حيث المبدأ عن مسؤولية الطبيب عموماً، إلاّ أنها في غالب الأحوال - كما يبدو - مسؤولية عقدية[٥٨].

وإذا كان الفقه والقانون لا يوجبان على الطبيب عموماً أزيد من بذل العناية فإنه "قد حصل خلاف في الفقه القانوني والاجتهاد القضائي حول تحديد طبيعة واجب طبيب التجميل، أهو مجرد بذل عنايته أم واجب تحقيق نتيجة، فاعتبر البعض أن التزام جراح التجميل هو التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، ويبقى ضمن الإطار العام للمسؤولية الطبية. إلاّ أن رأياً آخر يعتبر أن التزام جراح التجميل هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث تقوم مسؤولية الطبيب عند فشل التوصل إلى النتيجة المطلوبة أو على الأقل الحد الأدنى منها ما لم ينف الطبيب علاقة السببية بين فعله وبين الضرر الحاصل"[٥٩] ، وعليه فيكون التزام طبيب التجميل من قبيل التزام طبيب الأشعة، وطبيب الفحوص المختبرية، أو طبيب تركيب الأسنان ، وإذا كان القضاء الفرنسي حتى عام ١٩٦٨م يتشدد في تحديد طبيعة الالتزام الطبي، وأنه التزام ببذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فإن هناك جانباً من الفقه المدني الفرنسي يرى أن التزام جراح التقويم والتجميل هو التزام بتحقيق نتيجة، بحيث يسأل الجراح عن فشل العملية ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن جراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها، إلاّ أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة العامة، اعتباراً بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه، وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر.."[٦٠] .

وقد رأى بعض القانونيين أن ما يحدد نوع التزام الطبيب الجراح في الأعمال الطبية التجميلية والعلاجية الأخرى هو مستوى العمل الطبي، ونتائجه الأكيدة والمستقرة، لا الاحتمالية، فإن كانت كذلك عد العمل أو الالتزام بغاية، ولا يكون طبيب التجميل أو غيره موفياً بالتزامه، إلاّ إذا حقّق النتيجة كالتزام الختان، والالتزام بنقل الدم، والتزام المختبر في التحليلات المرضية، وإن كانت النتائج محتملة اعتبر العمل أو الالتزام بوسيلة بذل عناية ومنها التزام الطبيب والجراح في الطب ألتجميلي. ومع ذلك فإنه في الجراحة التجميلية بوجه عام قد يتضمن العمل الطبي نوعين من الالتزامات، منها ما يلزم فيها تحقيق نتيجة، وأخرى يكفي بذل العناية[٦١].

ويمكن القول: إن طبيب التجميل مسؤول عن نتيجة مفادها أن لا يكون ما يعقب و ينتج عن العملية الجراحية التجميلية أسوأ من الحال التي كان عليها المريض، لأنه - عندئذٍ - يكون الطبيب مقصراً في مدى التشخيص أو التقدير.

الخاتمة

أولا :النتائج:

توصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها :

١- يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها :

أ-إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه :" لقد خلقنا الإنسان في أَحسن تقويمٍ" (العلق : ٤)

ب-إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم فالعيوب التي تطرأ على الإنسان بسبب حادث، أو مرض، وينتج عن ذلك تشوهات في الخلقة، فيجوز معالجة هذه العيوب عن طريق عمليات التجميل، ولا حرج في ذلك، أما عمليات التجميل التي تنفق عليها الأموال الطائلة لزيادة الحسن والجمال ومن ذلك عمليات شفط الدهون من الوجه والجسم لتظهر المرأة شابة ورشيقة فلا يجوز إجراء مثل هذا النوع من العمليات.

ج-إصلاح العيوب الخلقية مثل : الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات ، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د-إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل : زراعة الجلد وترقيعه ، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله ، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية ، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة .

هـ - إزالة دمامة أو قباحة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

٢-لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات

تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات.
٣-يجوز تقليل الوزن (التنحيف)بالوسائل العلمية المعتمدة ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة بشرط أمن الضرر .
٤-لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.
٥- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي جراحة التجميل (فالدين النصيحة .
٦-أن ما يحدد نوع التزام الطبيب الجراح في الأعمال الطبية التجميلية والعلاجية الأخرى هو مستوى العمل الطبي، ونتائجه الأكيدة والمستقرة، لا الاحتمالية، فإن كانت كذلك عد العمل أو الالتزام بغاية، ولا يكون طبيب التجميل أو غيره موفياً بالتزامه، إلاّ إذا حقّق النتيجة كالتزام الختان، والالتزام بنقل الدم، والتزام المختبر في التحليلات المرضية، وإن كانت النتائج محتملة اعتبر العمل أو الالتزام بوسيلة بذل عناية ومنها التزام الطبيب والجراح في الطب ألتجميلي. ومع ذلك فإنه في الجراحة التجميلية بوجه عام قد يتضمن العمل الطبي نوعين من الالتزامات، منها ما يلزم فيها تحقيق نتيجة، وأخرى يكفي بذل العناية.
٧- إن طبيب التجميل مسؤول عن نتيجة مفادها أن لا يكون ما يعقب و ينتج عن العملية الجراحية التجميلية أسوأ من الحال التي كان عليها المريض، لأنه - عندئذٍ - يكون الطبيب مقصراً في مدى التشخيص أو التقدير.

ثانيا : التوصيات:

١-على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.
٢- على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل ، وألا ينساقوا لإجرائها لمجرد الكسب المادي ، دون التحقق من حكمها الشرعي ، وأن لا يلجئوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق .
٣-إجراء الندوات الطبية و العلمية و الشرعية للتوعية بضوابط العمليات التجميلية و مخاطرها و رأي الشرع فيها.
٤-تشجيع الطلبة على البحث العلمي في هذه المجالات ونشر الأبحاث الخاصة بهذا الموضوع في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة لتوعية الناس بخصوصها .
٥-حث الخطباء و العلماء على بيان الرأي الشرعي و العلمي في هذا النوع من العمليات و التحذير من مخاطرها و مضاعفاتها على صحة الأفراد.

الهوامش

١. ابن كثير ، إسماعيل :تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة، بيروت (٣٩٥/١٤) .
٢. القرطبي ، محمد بن أحمد :الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية (٣٩١/٥) ؛ الطبري ، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر (٢٢٢/٩)
٣. معجم مقاييس اللغة (١٤٥/٤) ؛ابن منظور: لسان العرب (٤٧٥/١١) و المعجم الوسيط (٦٢٨/٢) .
٤. الرازي، محمد بن أبي بكر :مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، / ٤٧
٥. علي المحمدي : فقه القضايا الطبية المعاصرة . / ٥٣٠
٦. الموسوعة الطبيّة الحديثة . مجموعة من الأطباء (٤٥٤/٣) و أحمد كنعان : الموسوعة الطبيّة الفقهيّة / ٢٣٧ .و الموسوعة العربيّة العالمية (٢٥١/٨)
٧. أحكام جراحة التجميل: ٥٨٣/٢، والفكر الإسلامي والساهي: القضايا الطبية المعاصرة: /١٥٥، وجراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها: /٢٠١، وانظر: للدكتور عبد الكريم زيدان: المفصَّل في أحكام المرأة ٤٠٩/٣. ويوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة : الجراحة التجميلية: دراسة فقهية: /٢٨٩، في موقع إسلام أون لاين: (www.islamonline.net).
٨. وقد وضحنا ذلك في التمهيد و للمزيد يراجع : ماجد عبد المجيد : بحث في انواع الجراحة التجميلية : الندوة الثالثة /422 419 وانظر: دليل الجراحة التجميلية لكلير بنسون: ص١٢٦، والزائدي :الجراحة التجميلية /٣٩، والجراحة التصنيعية والتجميلية: ص٤٥، وإفادة مكتوبة عن الدكتور جمال جمعة./٢٧، ومقال (حقن البوتوكس) للدكتور عبد الله العيسى (استشاري أمراض طب وجراحة الجلد): جريدة الجزيرة: العدد (١١٤٩٦) تاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ، وموقع عيادات أدمة: (adamaclinics.com)، وموقع الجراحة التحسينية: (www.cosmesurge.com).
٩. علي المحمدي : فقه القضايا الطبية المعاصرة . / ٥٣٠ .
١٠. رواه البخاري ١٩٩/٣ ومسلم ٣٣٩/٣. شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦،١٠٧/١٤. والمغرب للمطرزي ٢٣٩،٣٣٠/٢.

١١. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية: ٤٢/٤ ، ، النووي ، يحيى بن شرف: روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية: ٢٨١/٣، ابن حجر :شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.: ٣٨٧/٩، ابن قدامة ، موفق الدين ٣٩
١٢. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: ص٢٥٨. (فتوى اللجنة رقم ٥٤٠٨).
١٣. منذر الفضل : المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية: ص٤٣.
١٤. صحيح البخاري (٥٩٣٧) ؛ صحيح مسلم (٢١٢٤) .
١٥. صحيح مسلم (٢١٢٥) .و فتح الباري (٣٧٧/١٠) ، الشوكاني ،محمد بن علي: نيل الاوطار ،دار النفائس (٢١٦/٦) .
١٦. : تحفة المودود بأحكام المولود / ٥٩.
١٧. سنن أبي داود (٨٥/٤) ؛ مسند أحمد (٢٠٧/٢).
١٨. صحيح البخاري (٥٨٨٥)
١٩. ابن جزي :أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط دار الفكر. / ٣٨٣ .
٢٠. الزرقا :مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط9 ، دار الفكر. / ٤٦٣ .

٢١. أحكام الجراحة الطبيّة / ١٧٣ ؛ محمد النتشة : نقل وزراعة الأعضاء ص ٢٣٤ ؛ المسائل المستجدة (٢٦٠/٢) .حواشي الإقناع (١٧٤/١) ؛ الشربيني الخطيب : محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر. (١٨٥/١) .
٢٢. السيوطي : الأشباه والنظائر / ٨٤.
٢٣. شوقي الساهي: الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة/١٣٢، وانظر: عبد الكريم زيدان: المفصَّل في أحكام المرأة ٤٠٩/٣.
٢٤. منذر الفضل: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية: /١١.
٢٥. محمد قطب : منهج الفن الإسلامي . / ٨
٢٦. البخاري :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256 ه، صحيح البخاري، ط3 دار ابن كثير، بيروت، 1407 ه 1987 م. (٥٠٩٠) ، مسلم :أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261 ه ، صحيح مسلم ، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤٦٦)
٢٧. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين- لسان العرب –دار المعارف بمصر (٣٤٤/٦) ؛ وانظر ابن الأثير :المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت. / ٦٨٥ .
٢٨. فتح الباري (٣٨٥/١٠
٢٩. الجصاص ، أحمد بن علي الرازي :أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٧/١)
٣٠. الغزالي : شفاء الغليل / ٢٤٦ ؛ السيوطي : الأشباه والنظائر /٩٧
٣١. ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود / ١٣٦
٣٢. ابن حزم : مراتب الإجماع / ١٥٧ .
٣٣. سنن أبي داود (٤٢٣٢) ، سنن الترمذي (١٦٩١) ، والنسائي (١٦٣/٨) ، وأحمد في المسند (٢٥/٥)
٣٤. صفي الدين الهندي : نهاية الوصول (٣٤٩٦/٨) .
٣٥. المغني ، دار هجر ٥٢/٢، والفروع: ١٣٢/٢، والإنصاف: ١١/٦، البهوتي : منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع ، دار الفكر، بيروت،1982_ 1402 م.: ٧٦/٢، ونيل الأوطار: ٩٤/٩.
٣٦. الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء ٤٥٥/٣
٣٧. أحكام الجراحة الطبيّة ص ١٨٣ ؛ نقل وزراعة الأعضاء / ٢٤٢ .
٣٨. . محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل -ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة (٥٢٤/٢) ؛ فقه القضايا الطبيّة المعاصرة / ٥٣٢ .
٣٩. أحكام الجراحة الطبيّة / ١٧٣ ؛ نقل وزراعة الأعضاء ص ٢٣٤ ؛ محمد النتشة :المسائل المستجدة (٢٦٠/٢)
٤٠. المغني: ٥٢/٢، وكشاف القناع: ٧٦/٢، وانظر: عبد الفتاح إدريس : حكم التداوي بالمحرمات: /٣٢٢،و محمد الأشقر: ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي (المواد المحرمة في الغذاء والدواء) /١٠١.

٤١. ٤١_ انظر في تقسيم العمليات : عبد السلام السُّكري: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية . / ٢٣ ؛ أحكام الجراحة الطبية . محمد المختار الشنقيطي ص ١٨٣ ؛ الموسوعة الطبيّة الحديثة (٤٥٥/٣) ؛ فقه القضايا الطبيّة المعاصرة / ٥٣٠ .
٤٢. أحكام جراحة التجميل: ٥٨٣/٢، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: /١٥٥.
٤٣. الفتاوى الهندية: ٣٥٤/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٣٠/١، والمنتقى شرح الموطأ: ١٤١/٣، وحاشية الدسوقي: ٦٣/١، وروضة الطالبين: ٢٧٥/١، والمجموع للنووي: ١٤٣/٣، ومغني المحتاج: ١٩٠/١، و البهوتي :كشاف القناع: ٢٩٣/١
٤٤. سنن أبي داود كتاب :أول كتاب الخاتم باب :باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم الحديث :٤٢٣٢ الجزء:٤الصفحة :٩٢..
٤٥. أشبير: احكام جراحة التجميل ٥٨٢/٢، وللساهي :الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة: /١٥٤، وسوسن المعلمي :جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها /١٦٣، والجراحة التجميلية: دراسة فقهية: /٢٤٥، ٣٢٦.
٤٦. دليل الجراحة التجميلية لكلير بنسون: ص١٧١، والجراحة التصنيعية والتجميلية: ص٧٦٦، والجراحة التجميلية: دراسة فقهية: ص٢٩٤، ومقال (الكرش الضخم.. عملية شد البطن تخلصك منه) للدكتور جمال جمعة استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر في جريدة الجزيرة: العدد (١١٧٤١) تاريخ ١٤٢٥/١٠/٨هـ، ومقال (عملية شد البطن) للدكتور فؤاد هاشم استشاري الجراحة التجميلية والترميمية في جريدة الجزيرة: العدد (١١٥٦٦) تاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، وموقع الجراحة التحسينية على الإنترنت: (www.cosmesurge.com)، وموقع مركز بنان الطبي: (www.tajmeelclinic.com)، وموقع تجميل: (tajmeel.org).
٤٧. دليل الجراحة التجميلية لكلير بنسون نفس المصدر/ ٢٩٦-٢٩٩
٤٨. مجلة مجمع الفقه: ج٤ع١/٥٠٩، وبنحو ذلك صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة: قرارات المجمع من دورته الأولى حتى الثامنة عام ١٤٠٥هـ: ص١٤٧، ويتضمنه قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، وتوصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة يوم السبت ١٤٠٧/٨/٢٠هـ المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. انظر موقع المنظمة على الإنترنت (www.islamset.com/arabic) وثبت الندوة المطبوع: ص٧٥٦.
٤٩. شوقي الساهي: الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة /١٣٢، وانظر: عبد الكريم زيدان: المفصَّل في أحكام المرأة ٤٠٩/٣.
٥٠. منذر الفضل : المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية: /١١.
٥١. عن مقال (عمليات تكبير الساق) للدكتور جمال جمعة استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر: جريدة الجزيرة: العدد (١١٩٣٧) تاريخ ١٤٢٦/٤/٢٧، وموقع عيادة الدكتور علاء السحرتي للجراحة التجميلية على الإنترنت: (www.sahartyplasticsurgery.com).
٥٢. محمد بن محمد المختار الشنقيط " أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها " _ رسالة دكتوراه غير منشورة/١٧٣- ١٨٨)
٥٣. محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة (٥٢٤/٢) ؛ فقه القضايا الطبيّة المعاصرة / ٥٣٢ .
٥٤. عبد الوهاب جوفر في مقال: المسؤولية الطبية الجزائية - مجلة الحقوق والشريعة - العدد الثاني ١٠٨١ - ص ١٨٣).
٥٥. عبد اللطيف الحسيني ,المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ,الشركة العالمية للكتاب ,دار الكتاب اللبناني – دار الكتاب العالمي ,الطبعة الأولى ,بيروت , 1987 / 89 وما يليها.
٥٦. عبد الوهاب جوفر في مقال: المسؤولية الطبية الجزائية - مجلة الحقوق والشريعة - العدد الثاني ١٠٨١ - / ١٨٣).
٥٧. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول : في الالتزامات،في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة 1992 / 380 وما يليها
٥٨. مشكلات المسؤولية المدنية للدكتور محمود جمال الدين زكي - القاصر - جزء طبعة ١٩٧٨ / ٣٧٧ - ٣٧٨).

٥٩.مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، بحث مقدم إلى المؤتمر العلم السنوي لكلية الحقوق – جامعة بيروت الغربية حول المسؤولية المهنية، ومنشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول : المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2000 ، L 87 وما يليه .وانظر كذلك وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين ا لمدنية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة، العددان الرابع والخامس، 381/وما بعدها ، وكذلك د . محمد عادل عبد الرحمن، المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة . 1985 وكذلك د . حسن الأبرش،، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، د ار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بلا تاريخ، / 25 وما يليها :.بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى دار الإيمان، دمشق 1984 ، / 15 وما يليها.

٦٠.فرح أبي راشد - المسؤولية - ١٩٦٥ / ٢١٥ و٢١٦،

٦١.محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني - - الطبعة ١٩٧٥ - /٢٠٤).

المصادر

١- البهوتي : منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع ، دار الفكر، بيروت،1982_ 1402 .

٢- الكاساني :نيل الأوطار: ٩٤/٩.

٣- محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل -ضمن دراسات فقهية في قضايا طبيّة معاصرة .

٤- الدكتور عبد الكريم زيدان: المفصَّل في أحكام المرأة.

٥- يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين بن موسى عفانة : الجراحة التجميلية: دراسة فقهية، في موقع إسلام أون لاين: (www.islamonline.net).

٦- محمد النتشة :المسائل المستجدة في أحكام الجراحة الطبيّة ، دار الكتب العلمية

٧- ابن القيم : تحفة المودود بأحكام المولود ، دار الكتب العلمية

٨- ابن جزي :أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ط دار الفكر.

٩- ابن حزم : مراتب الإجماع

١٠- ابن عابدين: حاشية ابن عابدين ، دار الكتب العلمية.

١١- النووي ، يحيى بن شرف: روضة الطالبين ، دار الكتب العلمية:

١٢- ابن حجر :شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.

١٣- ابن كثير ، إسماعيل :تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة، بيروت .

١٤- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين- لسان العرب –دار المعارف بمصر .

١٥- وانظر ابن الأثير :المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت.
١٦- الشربيني الخطيب : محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر.
١٧- أشبير: احكام جراحة التجميل ، دار الكتب العلمية .
١٨- البخاري :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256 ه، صحيح البخاري، ط3 دار ابن كثير، بيروت، 1407 ه 1987 م.
١٩- مسلم :أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261 ه ، صحيح مسلم ، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٤٦٦)
٢٠- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي :أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت
٢١- دليل الجراحة التجميلية لكلير بنسون: ص١٧١، والجراحة التصنيعية والتجميلية: ص٧٦٦، والجراحة التجميلية: دراسة فقهية: ص٢٩٤، ومقال (الكرش الضخم.. عملية شد البطن تخلصك منه) للدكتور جمال جمعة استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر في جريدة الجزيرة: العدد (١١٧٤١) تاريخ ١٤٢٥/١٠/٨هـ، ومقال (عملية شد البطن) للدكتور فؤاد هاشم استشاري الجراحة التجميلية والترميمية في جريدة الجزيرة: العدد (١١٥٦٦) تاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، وموقع الجراحة التحسينية على الإنترنت: (www.cosmesurge.com)، وموقع مركز بنان الطبي: (www.tajmeelclinic.com)، وموقع تجميل: (tajmeel.org).
٢٢- الرازي، محمد بن أبي بكر :مختار الصحاح ، مكتبة لبنان،
٢٣- الزرقا :مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط9 ، دار الفكر.
٢٤- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول : في الالتزامات،في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة 1992 .
٢٥- عبد اللطيف الحسيني ,المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ,الشركة العالمية للكتاب ,دار الكتاب اللبناني – دار الكتاب العالمي ,الطبعة الأولى ,بيروت , 1987 .
٢٦- عبد الوهاب جوفر في مقال: المسؤولية الطبية الجزائية - مجلة الحقوق والشريعة - العدد الثاني ١٠٨١
٢٧- مقال (عمليات تكبير الساق) للدكتور جمال جمعة استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر: جريدة الجزيرة: العدد (١١٩٣٧) تاريخ ١٤٢٦/٤/٢٧، وموقع عيادة الدكتور علاء السحرتي للجراحة التجميلية على الإنترنت: (www.sahartyplasticsurgery.com).
٢٨- القرطبي ، محمد بن أحمد :الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية .
٢٩- الطبري ، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر .
٣٠- محمد بن محمد المختار الشنقيط " أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها " _ رسالة دكتوراه غير منشورة٢٠٠٦
٣١- محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني - - الطبعة ١٩٧٥ .
٣٢- محمود جمال الدين زكي القاصر مشكلات المسؤولية المدنية - طبعة ١٩٧٨
٣٣- مصطفى الجمال، المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء، بحث مقدم إلى المؤتمر العلم السنوي لكلية الحقوق – جامعة بيروت الغربية حول المسؤولية المهنية، ومنشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين الجزء الأول : المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت . 2000
٣٤- وديع فرج، مسؤولية الأطباء والجراحين ا لمدنية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة، العددان الرابع والخامس
٣٥- محمد عادل عبد الرحمن، المسؤولية المدنية للأطباء، القاهرة . 1985
٣٦- د . حسن الأبرش،، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، د ار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بلا تاريخ،

٣٧- بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى دار الإيمان، دمشق 1984
٣٨- ماجد عبد المجيد : بحث في انواع الجراحة التجميلية : الندوة الثالثة
٣٩- دليل الجراحة التجميلية لكلير بنسون والجراحة التصنيعية والتجميلية:
٤٠- مقال (حقن البوتوكس) للدكتور عبد الله العيسى (استشاري أمراض طب وجراحة الجلد): جريدة الجزيرة: العدد (١١٤٩٦) تاريخ ١٤٢٥/١/٢٩هـ، وموقع عيادات أدمة: (adamaclinics.com)، وموقع الجراحة التحسينية: (www.cosmesurge.com).